فادام تتعين ويقع في ذلك د في كل ربح حصلا بالمعاوضة المؤنثة
بالاكتساب بشرط بلوغ حول مع بقاء العين بعد الاستعمال
بان لا تستهلك به فلو اشترى الصابون ليغسل به ثياب
الناس بالعوض وبقي في يده حولا لم تجب الزكاة لان الباقي اثر
ولو اشترى صبغا ليصبغ به ثياب الناس وجبت لان الباقي
عين ولو اشترى سمسما وطحنه وعصره او حنطة وطحنها
وخبزها انهم لم ينقطع الحول فلا يشترط استمرار الملك جميع
الحول حتى لو باع سلعة باخرى في الحول او بايع تاجران ثم تقايلا
استمر الحول ولو باع بشيء للقنية لم يعد للتجارة بالرد بالعيب
ولو رد الى النقد في الحول وهو ناقص عن النصاب او تم الحول
وهو ناقص استانف ولا يجب عليه الا بشرط تمام الحول
و يشترط تمام نصاب كملا اخر الحول فلا يشترط في الاول
و الوسط حتى لو اشترى عرضا للتجارة بشيء تافه انعقد الحول
ووجبت الزكاة من يوم الشرى لها ان اشترى بغير النقد او به
وهو دون النصاب او اشترى في الذمة ونقد نصابا في غير
وان اشترى بالعين وهو نصاب من يوم ملك ذلك النقد
لان حول التجارة يبنى على حول النقد كعكسه فلو باع مال التجارة
بنقد للقنية بنى حوله على حولها ولو ملك عشرة دنانير للقنية
وعروضا قيمتها عشرة للتجارة كمل واحد منها بالاخر وعلم
مما تقرر ان شروط زكاة التجارة اربعة الاول ان تبقى العين
بعد الاستعمال والاستهلاك الثاني ان تكون مكتسبة بالمعاوضة
بالنية المقرونة بالاكتساب الثالث والرابع صرح بهما المصنف
بقوله شرط حول ونصاب و يجب في جنس قوت بشرط ان يكون

فوتا

مسئلة
واما اذا عجل زكوة سنتين اجزاه عندنا وقال
زفر لا يجوز واما عجل زكوة نصب بنصاب
واحد اجزاه ولعلمائنا الثلاثة ما روي عن
النبي عليه السلام انه قال انا كنا احتجنا الى مال
فاستلفناه من العباس زكوة سنتين
فهذا نص في الباب ودليل على الجواز عند ابي
ح وصاحبيه مسئلة واذا عجل الزكوة عشر ارض
زرعها قبل ان تنبت او عجل عشر ثمر قد نبتت
نخلها قبل ان تطلع فانه يجزيه مسئلة واذا عجل
صدقة الفطر فقد روي عن ابي ح انه يجوز في
السنة كلها وقال ان نعم لا يجوز الا في الشهر لان
سببه الصوم

باختيار
فوتا طبع له القوت به ما يوكل من الثمار من عنب و رطب فقط
و من زرع يوكل من الحبوب كحنطة وشعير وارز ودخن
وذرة وحمص وعدس وباقلا وماش ولوبيا وجلبان وعلس
وسلت وعلم مما تقرر انه لا زكاة في الحلبة والسمسم والعطريات
كلها ولا في البطيخ والقثاء وسائر الارضيات ولا في التين
والرمان وسائر النجريات من الفواكه ما عدا العنب والرطب
ولا في الجوز واللوز والصنوبر والدلب والزيتون ولا في
العسل والدبس والخل و شرطه اي جنس المقتات
النصاب اي ان يكون نصابا او زائدا عليه ولو نقص عن
النصاب رطل او اكثر فلا زكاة ولو زاد عليه شيء وجب
قسطه ولا وقص في النباتات دون الحيوانات ويعتبر النصاب
في الحبوب اذ يشتد حب بان يبلغ نصابا جافا منقى عن غير
من تبن وقشر وغيرهما ان كان مما يجف عادة نعم ان كان
قشره ما يوكل معه غالبا كقشر الذرة لم يعتبر تقشيره عنه وما له
قشر يدخر فيه ولا يوكل معه اصلا كالارز والعلس او غالبا
كالباقلا لا يتخير بين الازالة والابقاء فان ازيل فالمعتبر حبه
اوسق وان ابقى فعشرة ولا يكمل نصاب جنس بجنس اخر ويكمل
انواع جنس واحد بعضها ببعض في عام واحد كالحنطة
مثلا لها انواع ولا يضم زرع عام الى عام اخر و يعتبر زهو في
الثمار ويبدو وقت الوجوب فيها بدو الصلاح كما ان وقته في الحبوب
الاشتداد اذ لا يكلف الاخراج قبل التجفيف والتصفية
ومؤنتهما على المالك ويندب عند تاخرص جميع الثمر
من الرطب والعنب عند بدو الصلاح على المالك لانه يلزم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)